الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد : 120410
تـــاريخ الحكم : 30 نوفمبر 2011

حكـــــم إبتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

31 ماي 2012

أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن:

المدّعـــــــــــية : الغرفة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ
الكائن مكتبه ،

مـــن جـــهـــــــة،

والمدّعـــــى عليـــــها : وكالة في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،
، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهـــة أخـــــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 ديسمبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120410 والرامية إلى إلغاء قرار منح تصاريح بالإستثمار ومعرفات جبائية وترسيمات بالسجل التجاري من قبل الشباك الموحد التابع لوكالة بخصوص مباشرة نشاط مستشار جبائي لشركة " ' وشركة " " وشركة " ' ومكتب المحاماة الفرنسي وشركة وبقية المؤسسات التي مُنحت منذ سنة 1994 تصاريح بالإستثمار كإلغاء القرار الضمني بالرفض المتولّد عن صمت وكالة عن مطلب منوبته المودع لديها بتاريخ 28 أوت 2009 والمتعلق بمطالبتها بسحب تلك

التصاريح والوثائق الأخرى وذلك بالإستناد إلى مخالفته للفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات الذي يفرض على الإدارة التثبت من إستيفاء الباعث للشروط القانونية لمباشرة ذلك النشاط وفق ما نص عليها القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين، فضلا عن أن الصياغة غير السليمة لمقتضيات الفصل 3 من المجلة المذكورة وأحكام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية التي زادت الطين بلّة لعدم أخذها بعين الإعتبار حالة التهميش وغياب التنظيم الذي تعاني منه غالبية مهن الخدمات وعدم تكريسها مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما فتح الباب للفوضى وإنتصاب الأجانب بشكل عشوائي على حساب المؤسسات التونسية من خلال التصريح لدى الوكالة بمباشرة أنشطة خدمات لا تعرف ماهيتها أو مجال تدخلها كالتدقيق الإداري والإقتصادي والمالي والقانوني والدراسات والمساعدة الفنية والإستشارة ومرافقة المؤسسات بما أثّر سلبا على سوق الشغل والمؤسسات الوطنية الشيء الذي يستوجب تدخلا عاجلا لتقديم تعريف واضح للأنشطة المعنية بالفصل 3 سالف الإشارة والتي لا يوجد لها مثيل بالتصنيفة المركزية للمنتوجات الموضوعة من قبل منظمة الأمم المتحدة والمعتمدة من قبل المنظمة العالمية للتجارة، كما تمسك نائب المدعية بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 3 من قانون السجل التجاري والقانون عدد 34 لسنة 1960 المذكور أعلاه والقانون المتعلق بمهنة المحاسبة والقانون المتعلق بمهنة المحامي والفصل 2 من القانون المحدث للوكالة. المذكور أعلاه والقانون المتعلق بمهنة المحاسبة والقانون المتعلق بمهنة المحامي والفصل 2 من القانون المحدث للوكالة.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة الأستاذ مرشد طريفة، في الردّ على عريضة الدعوى نيابة عن وكالة النهوض بالصناعة، المدلى بها بتاريخ 3 فيفري 2010 والتي تمسك فيها بالقضاء بعدم سماع الدعوى بمقولة أن منوبته تسلم شهادة إيداع التصريح بالإستثمار في أنشطة الصناعات المعملية والخدمات حسب القائمة المصاحبة للأمر عدد 492 لسنة 1994 وهي شهادة تسلّم في شكل إستمارة يقدمها الباعث وتتكفل الوكالة بالردّ على المطلب في ظرف أربعة وعشرين ساعة بعد التثبت من مطابقة النشاط المصرح به لقائمة الأنشطة المخولة للإنتفاع بإمتيازات مجلة التشجيع على الإستثمار ومن توفر شروط المساهمة الأجنبية ووجود أو عدم وجود شروط مسبقة لتسليم شهادة التصريح وبالنسبة لأنشطة الخدمات فقد تطلب الوكالة عند الإقتضاء من الباعث مدها ببيان مفصل حول الخدمات المزمع إسداؤها، هذا وإن شهادة التصريح بالإستثمار لا تعوّض رخصة تعاطي النشاط التي تبقى مطلوبة حسب التشاريع الجاري بها العمل ولذلك فإن الوكالة تمنح تلك الشهادة للقيام بخدمات ودراسات في المجال الإقتصادي والقانوني والإداري وليس للقيام بمهنة مستشار جبائي التي تبقى خاضعة لموافقة وزير المالية ويبقى بذلك

للمدعية أن تلتجئ إلى القضاء العدلي لطلب تتبع كلّ من يعمد إلى ممارسة نشاط مستشار جبائي خلافا للقانون بإعتبار أن الوكالة لا تملك الصلاحيات القانونية التي تخوّل لها تتبع المخالفين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارضة بتاريخ 25 مارس 2010 والذي تمسك فيه بأن المدعى عليها ملزمة بإحترام مقتضيات الفصل 2 من مجلة التشجيع على الإستثمارات ولا يمكنها تبعا لذلك منح تصاريح بالإستثمار ومعرّفات جبائية وترسيمات بالسجل التجاري لأشخاص يعترفون من خلال الأهداف الإجتماعية المحددة بقوانينهم الأساسية أنهم يتلبسون دون وجه حق بصفة المستشار الجبائي مثلما يتضح ذلك من العينات المرفقة بعريضة الدعوى والمأخوذة من الرائد الرسمي للإعلانات القانونية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص وفق ما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 .

وعـــلـــــى القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين.

وعلـــى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعـــلـــــى مجلة التشجيع على الإستثمار.

وعلـــى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007.

وعلـــى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها لم يحضر

الأستاذ وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء. وتلا مندوب الدولة السيد عماد الغابري الملحوظات الكتابية نيابة عن زميله السيد عماد الحزقي.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 نوفمبر 2011.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

من جهة تحديـــــد القرار المطعون فيه :

حيث تهدف الدعوى الراهنة حسب الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى إلى إلغاء قرار منح تصاريح بالإستثمار ومعرفات جبائية وترسيمات بالسجل التجاري من قبل الشباك الموحد التابع لوكالة بخصوص مباشرة نشاط مستشار جبائي لشركة " " وشركة " " وشركة " " ومكتب المحاماة الفرنسي وشركة وبقية المؤسسات التي مُنحت منذ سنة 1994 تصاريح بالإستثمار كإلغاء الرفض الضمني المتولد عن صمت وكالة النهوض بالإستثمار عن مطلب منوبته المودع لديها بتاريخ 28 أوت 2009 والمتعلق بمطالبتها بسحب تلك التصاريح والوثائق الأخرى..

وحيث أنّه من المبادئ الأصولية في المنازعات الإدارية أنه متى تعدّدت القرارات المطعون فيها صلب قضية واحدة فإنّ البتّ فيها كلّها يبقى رهين وجود صلة كافية بينها حتى يكون الحكم متجانسا، وأنّه في غياب تلك الرابطة فإنّه يقع الإقتصار على النظر في القرار الوارد أوّلا صلب عريضة الدعوى ويتمّ الإلتفات عن باقي الطلبات.

وحيث لئن كانت التصاريح بالإستثمار وبطاقات المعرفات الجبائية والترسيمات بالسجل التجاري تسند كلها من قبل الشباك الموحد التابع لوكالة النهوض بالصناعة وفقا لمقتضيات الفصول 7 وما بعده من الأمر عدد 1567 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة ، فإنّ كلاّ منها يخضع لتشريع خاص ولشروط مستقلة عن بعضها البعض ولا وجود لرابطة بينها سوى أنها تصدر عن نفس الهيكل الإداري المكلف بالنظر فيها، بما يتعين معه إعتبار طلبات العارضة موجهة ضدّ التصاريح بالإستثمار وبالتحديد التصريح المتعلق بشركة " " وضد قرار رفض سحبه بإعتباره الوارد

أولا بالعريضة وبما أن باقي التصاريح تتعلق بشركات أخرى لا شيء يجزم بوجودها في نفس الوضعيات القانونية والواقعية فضلا عن عدم تحديدها حصرا، فإنه يتّجه الإلتفات عن باقي الطلبات.

من جهة قبول الدعوى :

حيث تهدف الدعوى الراهنة وفق ما سلف بيانه أعلاه إلى إلغاء قرار منح تصاريح بالإستثمار من قبل الشباك الموحد التابع لوكالة بخصوص مباشرة نشاط مستشار جبائي لشركة "

" كإلغاء القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت وكالة عن مطلب منوبته المودع لديها بتاريخ 28 أوت 2009 والمتعلق بمطالبتها بسحب تلك التصاريح.

وحيث أنه اقتضاء بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإنّ دعوى تجاوز السلطة ترفع ضدّ " المقررات الصادرة في المادة الإدارية "، على أن قبولها شكلا يبقى مقترنا بتوجيهها ضد كلّ قرار إداري يكون مستوفيا لكل مقوماته، من صدوره عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره وإلحاقه أذى بذاته كتأثيره في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه.

وحيث يستشف من أحكام كلّ من الفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمار والفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 والمنقح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1، 2، 3، و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن الشباك الموحد التابع لوكالة النهوض بالصناعة يقتصر دوره على تسلّم التصريح بالإستثمار وتسليم وصل إيداع في الغرض بعد التثبت من تقديم الوثائق المستوجبة في التصريح وليس له أن يتثبت من مدى إستيفاء شروط ممارسة النشاط إلا بالنسبة للنشاطات الخاضعة للمصادقة المسبقة من قبل السلط المعنية وهي التي تمّ ضبطها بالفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 من ملجة تشجيع الإستثمارات والتي لم تتضمّن أنشطة خدمات الإستشارات القانونية والمالية والجبائية موضوع النزاع الماثل.

وحيث وعليه، فإن التصريح، كما تسميته، لا يتجاوز حدود الإعلام بالإستثمار وليس للهيكل الإداري المكلف بتلقّيه أية سلطة في قبوله من عدمه أو رفض تسليم الوصل بما يعني أن تسليم ذلك الوصل ليس له تأثير على المركز القانوني للمخاطبين به، على عكس رفض تسليم الوصل بالنسبة للطالبين، وأن التأثير على وضعية الغير إن

وجد يكون ناجما عن النشاط في حدّ ذاته وليس عن الوصل أو التصريح أو عن رفض سحبه، بما تغدو معه الدعوى الماثلة غير متوفرة على شرط القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 المذكور أعلاه وهي حرية بعدم القبول على ذلك الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيـــا :

أوّلـــا : بعدم قبول الدعوى.

ثانيـــا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدعية.

ثالثـــا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارتين السيدتين سمية الترخاني وصابرة بن رحومة.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 30 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيـــــس

محمّـــد كريـــم الجموســـي

المستشـــار المقـــرّر

محمّـــد اللطيـــّف

الكاتبة العامة المساعدة للإدارة

الإمضاء: